

حقوق الإنسان

سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها

بشأن

المقررين الخاصين للأمم المتحدة

صحيفة الوقائع رقم ٢٧

الحملة العالمية

لحقوق الإنسان

"نادى البشر ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر
من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم"
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - الديباجة

مقدمة

تنظر الملايين من الناس في جميع أرجاء العالم إلى الأمم المتحدة آملين أن تحل المشاكل التي تؤثر على حياتهم اليومية. فهم يتوقعون أن تحسّن الأمم المتحدة مستوى معيشتهم وتعزز تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحرّياتهم. ولا يزال تحقيق احترام جميع حقوق الإنسان يمثل تحدياً رهيباً ومستمرّاً.

وكان عدم إنفاذ حقوق الإنسان هو السبب الجذري لتراعات عديدة. وأدى تغيّر طبيعة النزاعات - من نزاعات دولية إلى نزاعات داخلية - إلى أن تبرز بوضوح الصلة بين السلم والأمن والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتنمية والإدارة الجيدة والقضايا الإنسانية. ولتفادي النزاعات الداخلية ينبغي أن ينصب التركيز على آليات الإنذار المبكر في مجال حقوق الإنسان، وعلى تعزيز القدرات المؤسسية الوطنية كيما تستطيع التصدي لمشاكل حقوق الإنسان.

وتساهم آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في نظام الإنذار المبكر التابع للأمم المتحدة. وقد دأبت الأمم المتحدة، منذ إنشائها في عام ١٩٤٥، على العمل بنشاط وانتظام لتعزيز حماية حقوق الإنسان. وأتاحت للمجتمع الدولي أن ينظم رد فعله تجاه انتهاكات حقوق الإنسان. ومنذ عام ١٩٧٩ أنشأت الأمم المتحدة آليات لبحث حالات قطرية أو مواضيع محددة من منظور حقوق الإنسان. وأسندت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة اختصاصات إلى عدد من الخبراء ليقوموا ببحث مسائل محددة في مجال حقوق الإنسان. ومن هؤلاء الخبراء يتألف ما يُعرف باسم آليات أو ولايات حقوق الإنسان أو نظام الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن من تُسند إليهم الولايات تُطلق عليهم تسميات مختلفة مثل المقرر الخاص أو الممثل الخاص أو الخبير المستقل، فإن كلا منهم يعتبر "خبيراً قائماً بمهمة" بالمعنى المقصود في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦. وهذا هو السبب في الإشارة إليهم جميعاً في هذه المطبوعة بوصفهم "خبراء".

وقد تسنى لنظام الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة أن ينقل الجدل الحكومي الدولي حول حقوق الإنسان إلى أرضية الواقع. فطوال السنوات الأخيرة، استطاع خبراء حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أن يلفتوا انتباه المجتمع الدولي إلى مسائل عديدة مثيرة للقلق مثل استخدام الشرطة للعنف وحالات الإعدام بدون محاكمة وقتل النساء باسم الدفاع عن الشرف ومعاناة أطفال الشوارع واضطهاد الأقليات العرقية في مجتمعات كثيرة ودور الفاعلين غير الحكوميين في انتهاكات حقوق الإنسان والصلة بين الفقر المدقع واحترام حقوق الإنسان وتأثير انتهاكات حقوق الإنسان على المجتمع المدني.

وفي الآونة الأخيرة، طُرحت أسئلة في مواضع مختلفة حول طبيعة وأساليب عمل الخبراء. ويعتبر هذا الاهتمام دلالة إيجابية ويمكن أن يُعزى إلى تزايد وضوح عمل الخبراء. وتقدم هذه الوثيقة إجابات عن ١٧ سؤالاً تُطرح مرارا حول عمل الخبراء. ويتعلق عدد من هذه الأسئلة بعمل لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية. وتعالج الأسئلة أيضا مسائل مثل التعريف بالخبراء وعملهم وكيفية اختيارهم ووضعهم القانوني واختصاصاتهم.

١ - ما هي لجنة حقوق الإنسان؟

لجنة حقوق الإنسان (المسماة فيما يلي بـ "اللجنة") هي هيئة فرعية من هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينص ميثاق الأمم المتحدة على أن "ينشئ المجلس لجنا في المجال الاقتصادي والاجتماعي ومن أجل تعزيز حقوق الإنسان"^(١). وقد أنشأ المجلس، في اجتماعه الأول في عام ١٩٤٦، لجنتين تنفيذيتين، واحدة تعنى بحقوق الإنسان والثانية بمرکز المرأة. وتقرر أن تتألف هاتان اللجنتان من ممثلين حكوميين. وفي الوقت الحاضر، تضم عضوية لجنة حقوق الإنسان ممثلي ٥٣ دولة ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢).

وأنشأت اللجنة، عقب تكوينها مباشرة، هيئتها الفرعية المعروفة الآن باسم اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الفرعية"). وأسندت إلى اللجنة الفرعية، التي تتألف من ٢٦ خبيراً تنتخبهم الدول الأعضاء في اللجنة، جملة اختصاصات من بينها القيام بدراسات تأذن لها اللجنة وتقديم التوصيات.

وتجتمع اللجنة سنويا لمدة ستة أسابيع في جنيف في الفترة من مارس/آذار إلى نيسان/أبريل. وتجتمع اللجنة الفرعية لمدة ثلاثة أسابيع في آب/أغسطس، في جنيف أيضا. وتعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بوصفها أمانة للجنة وللجنة الفرعية.

٢ - ما هو عمل اللجنة؟

لقد تغير عمل اللجنة على مر السنين. ففي أوائل عهدها، ركزت اللجنة على وضع المعايير المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان. وأعدت مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية والثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبعد ذلك بقليل، أصبح التحدي الرئيسي أمام اللجنة هو التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. وفي عام ١٩٤٧ اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا ينص على أنه "ليست للجنة أية سلطة لاتخاذ أي إجراء تجاه أي شكوى تتعلق بحقوق الإنسان"^(٣).

غير أن اللجنة تلقت، في عام ١٩٦٥، عددا من الشكاوى الفردية من جنوب أفريقيا وتعرضت لضغوط هائلة لبحث تلك الشكاوى. وقد اضطرت، لهذا السبب، إلى وضع إجراءات لمعالجة مسائل ترتبط بقضية العنصرية. وتم في عام ١٩٦٧ القضاء على أحد المحظورات حين أنشأت اللجنة فريق خبراء عامل مخصص لبحث حالة حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي^(٤). وأدى طلب التصرف حيال الحالة في الجنوب الأفريقي إلى الإقرار بالحاجة إلى إجراء مناقشة عامة حول بلدان محددة^(٥).

غير أنه لم يتسن للجنة معالجة أي حالة أخرى إلا في عام ١٩٧٥. ففي أعقاب الانقلاب الذي قام به في شيلي في عام ١٩٧٣ الجنرال أوغستو بينوشيه ضد الرئيس ألييندي، أنشأت اللجنة في عام ١٩٧٥ فريقاً عاملاً مخصصاً لدراسة حالة حقوق الإنسان في شيلي. وفي عام ١٩٧٩ حل مقرر خاص وخبيران محل الفريق العامل لبحث مصير الأشخاص المختفين في شيلي. وفي عام ١٩٨٠، أنشأت اللجنة الفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء، لدراسة حالات الاختفاء القسري في جميع أنحاء العالم. ومنذ ذلك الحين، قلّت درجة الممانعة في إنشاء آليات للخبراء للتصدي لتحديات حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم. وتم بالتدريج تطبيق نظام هذه الآليات على نحو أكثر ابتكاراً وتكيفاً بحيث تتناسب مع أشكال الانتهاكات المتزايدة.

وتستعين اللجنة بخبراء حقوق الإنسان ليساعدوها في مهمة دراسة حالات محددة. وعلى مر السنين، كوَّنت حصيلة عمل هؤلاء الخبراء شيئاً كانت هناك حاجة شديدة إليه ألا وهو تحليل الأساليب التي يتم بها تطبيق مبادئ حقوق الإنسان على أرض الواقع. وهياً هذا التحليل أساس المناقشات المستنيرة والموضوعية على المستوى الحكومي الدولي. وأتاح للضحايا، الذين أُجبروا على السكوت في كثير من الأحيان أن يخرجوا عن صمتهم، كما شكل أساساً للحوار مع الحكومات حول ما ينبغي اتخاذه من تدابير ملموسة لتعزيز الحماية.

وتناقش الدورة السنوية للجنة حقوق الإنسان عمل الخبراء. ويقدم حوالي ثلث الخبراء تقاريرهم أيضاً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك. وقدم بعض الخبراء، بصورة غير رسمية، معلومات إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٣ - ما هي المواضيع التي تغطيها ولايات الخبراء في الوقت الحاضر؟

شهدت أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، منذ إنشائها وعلى مر السنين، اتساع نطاقها بشكل ملحوظ. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وصل عدد من يعملون من الرجال والنساء كخبراء في مجال حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ٤٣

خبيرا وخبيرة. وأسندت إليهم ٣٦ ولاية تغطي طائفة واسعة التنوع من المسائل المتعلقة بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وكانت لجنة حقوق الإنسان هي التي أسندت جميع الولايات، باستثناء ولاية واحدة أسندتها الجمعية العامة، هي الولاية المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

وقد أرسى اللجنة، منذ أن أنشئت في عام ١٩٦٧ فريق الخبراء المعني بالحالة في جنوب أفريقيا، تقليدا راسخا في دراسة حالات قطرية محددة. وفي الوقت الحاضر، هناك ١٤ ولاية قطرية أخرى مسندة إلى خبراء^(٦). وتُستكمل هذه الولايات القطرية بولايات تخص مواضيع معينة تغطي ٢٢ موضوعا تتعلق بطائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. وكما سبق ذكره، فإن أقدم ولاية هي التي أسندت في عام ١٩٨٠ وتعلقت بحالات الاختفاء القسري. وبعد ذلك، ركزت اللجنة أولا على المسائل المرتبطة بالحقوق المدنية والسياسية. وفي وقت أقرب، انصب الاهتمام على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والواقع أن معظم الولايات المسندة منذ عام ١٩٩٥ كانت في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعادة ما تُسند الولاية إلى خبير واحد. ولكن، في بعض الحالات وبسبب طبيعة المسألة قيد النظر، تنشئ اللجنة فريق خبراء عاملا. وتتألف الأفرقة العاملة من خمسة أفراد، أي فرد عن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بالأمم المتحدة وهي أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وأوروبا الشرقية وأوروبا الغربية. وفي الوقت الحاضر، يعمل فريقان من أفرقة الخبراء هما الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

وعلى مدى السنوات الأخيرة، حاول بعض البلدان تركيز العمل في مجال حقوق الإنسان على المسائل المرتبطة بالتنمية. وبناء على ذلك، أصبح الحق في التنمية والمسائل المرتبطة بالتكيف الهيكلي موضع اهتمام إضافي. ففي كل حالة من تلك

الحالات توجد آلية ذات شعبتين تتألف من خبير مستقل ومن فريق عامل دولي حكومي. وعضوية هذه الأفرقة العاملة مفتوحة لجميع الدول والمراقبين والمنظمات غير الحكومية.

٤ - من هم الخبراء؟

الخبراء البالغ عددهم ٤٣ خبيراً هم من الشخصيات البارزة في مجال حقوق الإنسان وينتمون إلى شتى مناحي الحياة. ومن بين الخبراء كبار المسؤولين القضائيين، الحاليين والسابقين، وأكاديميون ومحامون وخبراء اقتصاديون وأعضاء حاليون وسابقون في منظمات غير حكومية، وقدامى كبار الموظفين في الأمم المتحدة. وهم ينتمون إلى جميع المناطق. وفي السنوات الأخيرة، بذل المزيد من الجهود لاختيار خبرات. وفي الوقت الحاضر هناك ١٠ خبرات.

وعلى الرغم من أن موضع التركيز يختلف من ولاية إلى أخرى، فإن القاسم المشترك بين الخبراء هو أنهم أفراد رفيعو المستوى حريصون على تقديم خدمات جيدة إلى الأمم المتحدة دون مقابل. وهم يتمتعون جميعاً بنفس المركز القانوني ويندرجون في إطار نفس الهيكل التنظيمي. وعلى الرغم من اختلاف مهامهم لأنها تحدّد على وجه الدقة وفقاً للحالة المطلوب دراستها فإنهم يطبقون في أغلب الأحيان نفس النهج، حسبما سيتضح مما يلي.

٥ - لماذا تختلف تسميات الخبراء؟

حسبما سبقت الإشارة إليه، تطلق اللجنة تسميات مختلفة على الخبراء. وتشمل هذه التسميات المقرر الخاص أو الخبير المستقل أو ممثل الأمين العام أو ممثل اللجنة. ولا تعبّر هذه التسميات المختلفة عن أي تدرج وظيفي كما أنها لا تنطوي على أية دلالة على السلطات المسندة إلى الخبير، بل أنها مجرد نتيجة للمفاوضات السياسية. وأهم شيء هو الولاية المسندة إلى الخبير لأنها تصاغ في قرارات لجنة حقوق الإنسان.

فيمكن أن تركز هذه الولايات على إعداد تقارير عن انتهاكات أو على تحليل مشكلة معينة، أو على المساهمة في تقديم المساعدة التقنية أو على مزيج من اختصاصين أو أكثر من هذه الاختصاصات.

٦ - من الذي يختار الخبراء؟

إن القرار الدولي الحكومي المنشئ للولاية هو الذي يحدد من سيختار الخبير. فمجلس اللجنة هو الذي يختار في العادة المقررين الخاصين وممثلي اللجنة. وعلى الرغم من أن العرف الساري يقضي بأن يتشاور الرئيس مع مكتب اللجنة، فإن القرار يعود في النهاية إلى الرئيس. ورئيس اللجنة هو عادة دبلوماسي من مرتبة سفير. ويتم شغل منصب الرئيس بالتناوب بين المجموعات الإقليمية وهي جميعا ممثلة في مكتب اللجنة.

والأمين العام للأمم المتحدة هو الذي يختار ممثلي الأمين العام وبعض الخبراء المستقلين، بناء على توصية من المفوض السامي لحقوق الإنسان.

واختيار الخبير مسألة حاسمة بالنسبة لمصادقية الولاية. ولذلك، ينبغي أن يكون الخبير شخصا رفيع المستوى وله دراية عميقة بحقوق الإنسان. وقد تقرر إيلاء الاهتمام، عند اختيار الخبراء، إلى الصفات المهنية والشخصية للفرد أي "المهارة الفنية والخبرة في مجال الولاية والزاهة والاستقلالية وعدم التحيز"^(٨).

٧ - هل هناك قيود زمنية على ولاية الخبير؟

تستعرض اللجنة سنويا الولايات القطرية المخصصة، ويتم استعراض الولايات المرتبطة بمواضيع معينة كل ثلاث سنوات. ومواصلة الولاية يتعين على اللجنة اعتماد قرار محدد بتحديد الولاية والتعريف بنطاقها.

وبين الحين والحين، تضغط بعض الدول لإعفاء بعض الخبراء من ولايتهم لأنها ترى أنهم يفرطون في انتقاد حالة حقوق الإنسان فيها. ولم يحدث من قبل على الإطلاق

أن أعفى الرئيس أي خبير من ولايته. وحتى عام ١٩٩٩ كان من الممكن أن يستمر الخبير في مهمته بلا انقطاع طالما استمرت الولاية سارية.

وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، قررت اللجنة أن تكون المدة القصوى لولاية أي خبير هي ست سنوات. ونص القرار على ثلاث سنوات إضافية كتدبير مؤقت بالنسبة للخبراء الذين أشرفت ولايتهم على انقضاء السنوات الست. وقررت اللجنة أيضا أن يكون هناك تناوب في خدمة الخبراء في الأفرقة العاملة أيضا، "على أن يتحقق ذلك بخطوات متدرجة على مدى فترة ثلاث سنوات انتقالية"^(٩).

١ - هل يتقاضى الخبراء أجرا مقابل جهودهم؟

لا يحصل خبراء حقوق الإنسان الذين تعيّنهم الأمم المتحدة وتفوضهم بالقيام بمهامهم على أية أجور أو أية مكافأة مالية أخرى مقابل ذلك. وهم يقبلون القيام بمهامهم من منطلق التزامهم تجاه حقوق الإنسان وقناعتهم بأن عمل الأمم المتحدة في هذا المجال يمكن أن يؤدي إلى تحسين الأوضاع.

٩ - ما هو أسلوب عمل الخبير؟

هناك قدر من الاتساق بين أساليب العمل في كل الولايات المسندة، وذلك على الرغم من أن القرارات المنشئة للولايات تستخدم صيغا مختلفة لوصف الاختصاصات. وقد استطاع الخبراء إلى أن يتوصلوا، بمرور السنين، إلى نهج ومنهجيات محددة للاضطلاع بعملهم. وفي عام ١٩٩٩، اعتمد اجتماع الخبراء السنوي السادس دليلا^(١٠) يبيّن بالتفصيل جملة أمور من بينها أساليب العمل.

ويقدم جميع الخبراء تقارير إلى الهيئات الحكومية الدولية، مثل اللجنة، أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن استنتاجاتهم وتوصياتهم. وتقتضي ولايات بعض الخبراء أن يركزوا اهتمامهم أساسا على إجراء الدراسات النظرية بينما يتبع آخرون مناهج تركز على النواحي العملية.

ومعظم الخبراء يتعمقون في بحث ودراسة المسائل المثيرة للاهتمام، ويقومون بزيارات قطرية ويدرسون ما يتلقونه من شكاوى من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ويتدخلون لدى الحكومات بالنيابة عن هؤلاء الضحايا. وفي بعض الحالات، يوصي الخبراء أيضا ببرامج للتعاون التقني.

(أ) النداءات العاجلة

إن التدخل بالنيابة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان هو عنصر أساسي من عناصر العمل في مجال حقوق الإنسان. فأبي دلالة على أن الانتهاك نما إلى علم الأمم المتحدة وأثار اهتمامها أو مجرد قيام الأمم المتحدة بالتحقيق في ظروف حالة معينة، يمكن أن يكونا كافيين في بعض الأحيان لوضع حد للتجاوزات.

ويستلقى معظم الخبراء معلومات وادعاءات معينة بحدوث انتهاك لحقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، يوجهون نداءات عاجلة إلى الحكومة إذا بدأ أن انتهاكا جسما لحقوق الإنسان على وشك أن يحدث. وبعض الخبراء يوجهون نحو مائة بيان أو نداء كل سنة. وهم يبلغون اللجنة عادة بهذه الرسائل. وهم بذلك يطبقون مبدأي الشفافية والاتساق. ويحاول الخبراء إتاحة فرص متساوية لمصادر المعلومات وللحكومات المعنية. وتنطوي بعض الحالات على أنواع مختلفة من الانتهاكات المتعلقة بولايات عدة خبراء. وفي حالات من هذا القبيل، يُشجّع الخبراء على تنسيق جهودهم.

(ب) الزيارات القطرية

من الأولويات التي يراعيها الخبراء ذوو الولاية القطرية زيارة البلد المعني. وفي بعض الأحيان يقابل طلب الزيارة بالرفض؛ وعندئذ يقومون بزيارة بلدان أخرى، منها البلدان المجاورة للبلد المعني، لإجراء مقابلات مع اللاحئين وسائر الفاعلين ذوي الصلة. وتسمح ميزانية الأمم المتحدة بأن يزور الخبراء البلدان المعنية مرة أو مرتين في السنة. وتتم أيضا في بعض الأحيان ترتيبات خارجة عن الميزانية للقيام بمزيد من الزيارات.

وقد يقرر الخبراء المعنيون بمواضيع زيارة البلدان التي تشملها اختصاصات ولايتهم، على أساس ما يتلقونه من معلومات. وتسمح ميزانية الأمم المتحدة عادة لكل خبير بإجراء زيارتين قطريتين. ويسعى الخبراء ذوو الولايات القطرية إلى زيارة البلدان في جميع مناطق العالم. ويأتي طلب الزيارة إما بمبادرة من الخبراء أنفسهم وإما من جانب لجنة حقوق الإنسان في قرار محدد⁽¹⁾.

ولا يضطلع الخبراء إلا بمهام رسمية. فهم لا يتوجهون في مهمة إلى أي بلد دون موافقة السلطات المختصة. ويتم تنظيم الزيارات عادة بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة الموجود في البلد المعني، والذي يرأسه المنسق الخاص للأمم المتحدة أو مكتب الأمم المتحدة الإعلامي.

ويستعمل الخبراء أثناء زيارتهم مع الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين على حد سواء. ومن الضروري تمتعهم بحرية إجراء التحريات، بما في ذلك دخول المنشآت ذات الصلة مثل السجون ومراكز الاحتجاز، والاتصال بممثلي المنظمات غير الحكومية. ومن المتعارف عليه أن الخبراء يطلبون من الحكومة المعنية تأكيدات بالألا يخضع أي شخص تعامل معهم، بصفته الفردية أو الرسمية، للتهديد أو الإزعاج أو العقاب أو الملاحقة القضائية. وقد تم بالفعل إلغاء زيارات كان من المقرر القيام بها، وذلك لأن الحكومات لم تكن مستعدة للسماح للخبراء بحرية الوصول إلى أماكن معينة أو لاحترام الطابع المستقل الذي يتسم به عملهم. وكثيرا ما تؤدي التغطية الإعلامية للزيارات القطرية إلى إدراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في مركز الصدارة في النقاش العام.

وفي بعض الأحيان، تطلب اللجنة من الخبراء القيام بزيارات مشتركة إذا كانت مشاكل حقوق الإنسان التي تنطوي عليها الحالة المحددة هي مشاكل متعددة الأبعاد. وقد جرت زيارات مشتركة من هذا القبيل في سياق التفاعلات في تيمور الشرقية ويوغوسلافيا السابقة. وفي بعض الأحيان، يرى الخبراء أنفسهم أن من المفيد القيام ببعثات مشتركة. وينبغي الترحيب بهذا الشكل من أشكال التنسيق بين الخبراء.

(ج) العمل المتصل بوضع القواعد

يسعى بعض الخبراء إلى وضع قواعد ومعايير ذات حجج لتطبيقها في مجال عملهم. فقد عمل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا مع فريق من الخبراء القانونيين الدوليين لإعداد وتحليل مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالتشريد داخليا، ثم استخدم الممثل الخاص هذه القواعد كأساس لإعداد مبادئ توجيهية بشأن حماية الأشخاص المشردين داخليا. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨، أحاطت اللجنة علما بهذه المبادئ وبقرار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الذي رحب بهذه المبادئ وشجع الوكالات الأعضاء في اللجنة على تطبيقها بمشاركة مجالسها التنفيذية. وقد وُضعت هذه المبادئ كيما يسترشد بها ممثلو الدول وجميع السلطات الأخرى والمجموعات والأفراد والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية عند معالجة المسائل المرتبطة بالتشريد داخليا.

وبالمثل، وضع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المكوّن من خمسة خبراء، إطاراً للعمل. ففي مداولته رقم ٥ المؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، على سبيل المثال، وضع الفريق معايير لمعالجة حالات الاحتجاز التعسفي للمتسمي اللجوء. وكان هذا العمل، الذي تم بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، موضع ترحيب من جانب عدد من الدول والمنظمات غير الحكومية.

(د) المتابعة

يقيم الخبراء حوارات مع الحكومات بشأن استنتاجاتهم وتوصياتهم. ويصبح الحوار مفيداً عندما تقدم الحكومات الدليل على أن لديها الإرادة اللازمة للتصدي بجدية لأوجه القلق التي أعرب عنها الخبراء. من ذلك، على سبيل المثال، أن حكومة كينيا عيّنت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، أثناء زيارته للبلد، مسؤولاً بالشرطة على مستوى رفيع للتنسيق مع المقرر الخاص، ورافق هذا المسؤول المقرر الخاص أثناء بعثته وقام في عدة مناسبات بإصدار تعليمات فورية لتصحيح أوضاع ناتجة عن انتهاك،

مثل الرعاية الطبية العاجلة لبعض المحتجزين أو الإفراج عن شخص محتجز احتجازاً تعسفياً. وأقر المقرر الخاص علناً بهذا الإجراء الفعال من إجراءات المتابعة.

وتعتمد فعالية النظام على المتابعة الكافية لاستنتاجات وتوصيات الخبراء. فعلى سبيل المثال، أعد المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني قائمة بالتوصيات التي تضمنها تقريره. وهو يحيل هذه التوصيات بصفة دورية إلى الحكومات طالبا منها تقديم تعليقاتها وبيان التدابير التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها كيما تنفذ، ولو بالتدريج، التوصيات المشار إليها. وأخذ خبراء آخرون يطبقون أساليب مماثلة. وهم يضمّنون تقاريرهم ما يتلقون من ردود فعل من جانب الحكومات.

(هـ) القاعلون غير الحكوميين

لا يقتصر تعامل الخبراء على الدول وحدها. ذلك أن ولايات عديدة تقتضي ممن تُسند إليهم التعامل مع كيانات غير حكومية. ففيما بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٠، قدمت الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال تقارير عن الانتهاكات التي ارتكبتها زعماء الحرب وقادة الميليشيات في ذلك البلد. وتناولت أيضا الإجراءات التي اتخذتها وكالات الأمم المتحدة في ظل غياب حكومة مركزية في الصومال. وخصصت جزءا كبيرا من تقريرها لعام ١٩٩٨ للدعاءات القائلة بأن القوات الدولية ارتكبت انتهاكات أثناء وجودها في الصومال.

وفي الوقت الحاضر، يتناول عدد متزايد من الولايات المؤسسات الدولية. فبعض الولايات، وخاصة ما يتعلق منها بالتنمية والتكيف الهيكلي والديون الخارجية، تهدف إلى دراسة تأثير سياسات المؤسسات المالية، مثل مؤسسات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، على حقوق الإنسان. وقيمة هذه الولايات هي أنها نقطة انطلاق للنقاش حول هذه المسائل.

(و) دور المنظمات غير الحكومية

تقدم المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية دعماً هائلاً لنظام الإجراءات الخاصة. واحتلت المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان مركز الصدارة في المناقشة بإنشاء ولايات محددة. وهي تقدم تحليلات ومعلومات أساسية عن حالة حقوق الإنسان في بلدان عديدة وفيما يتعلق بالكثير من المواضيع المحددة. ويقوم الخبراء بالتحقق من هذه المعلومات ويحيلونها في كثير من الأحيان إلى الحكومات لالتماس آرائها. وتقوم المنظمات غير الحكومية بتعريف الجمهور في دوائرها المحلية بعمل الخبراء. ويحظى الإسهام الكبير الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية لتعزيز هذا النظام بالتقدير الواسع النطاق من جانب الحكومات والخبراء والأمم المتحدة. ويعتبر إنشاء ولاية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ اعترافاً لا يشمل المساهمة التي لا غنى عنها من جانب المنظمات غير الحكومية فحسب بل يشمل أيضاً حقيقة أن كثيرين من المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون للإزعاج والتخويف بسبب قيامهم بعملهم في مجال حقوق الإنسان، كما أنه اعتراف بضرورة توفير الحماية لهم.

١٠ - هل لعمل الخبراء تأثير؟

يسلط الخبراء الضوء، من خلال تقاريرهم إلى اللجنة، على الحالات التي تبعث على القلق. وفي كثير من الأحيان، تنطوي تقاريرهم على تحليلات قيّمة لحالة حقوق الإنسان في بلد بعينه أو بشأن موضوع بعينه. وتستلقت بعض التقارير اهتمام المجتمع الدولي إلى قضايا لم تُدرج على النحو المناسب في الأجندة الدولية^(١٢). وبعض التقارير تحدد الضحايا بالاسم وتورد الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان بالنسبة لهم. وعلى مدار السنة، يتدخل العديد من الخبراء بالنيابة عن الضحايا. ولئن كان عمل الخبراء يعتبر، في كثير من الأحيان، قوة دافعة تسهم في التغيير، فمن المتعذر أن تُعزى النتائج الملموسة في مجال حقوق الإنسان إلى عامل واحد. فهناك أمور كثيرة تتوقف

على ردود فعل الحكومات والمجتمع المدني في بلد ما والمجتمع الدولي تجاه الانتهاكات وتجاه استنتاجات الخبراء وتوصياتهم.

غير أن دراسة حالة معينة بشكل متواصل يبين للضحايا أن المجتمع الدولي لا يستجيب لمخاوفهم، ويعطيهم الفرصة للتعبير عن مظالمهم. وهكذا، يعلم منتهكو حقوق الإنسان أنهم تحت المراقبة. وتعلم السلطات المعنية أن فحص سجل حقوق الإنسان فيها سيكون له تأثير على الاعتبارات السياسية والإنمائية والإنسانية. ويؤدي ذلك، في بعض الأحيان، إلى تحسين المساءلة وإلى التغيير نحو الأفضل.

وفي معظم الأحيان، تكون تقارير الخبراء بمثابة إنذار مبكر. من ذلك، على سبيل المثال، أن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً قام بزيارة لرواندا قبل اندلاع عمليات الإبادة الجماعية فيها، وقدم تقريراً عما يحدث من عنف عرقي خطير. ولم يبد المجتمع الدولي رد الفعل المناسب إزاء هذا الإنذار المبكر الهام.

وهناك أمثلة عديدة على النتائج المموسة التي يحققها الخبراء. وينجح العديد منهم، أثناء الزيارات القطرية، في المساعدة على إنصاف الضحايا. ففي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، على سبيل المثال، نجح المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان في استصدار قرار رئاسي من الرئيس نجيب الله بتبديل عقوبة الإعدام المفروضة على نحو ١١٤ شخصاً إلى عقوبة بالسجن لمدة ٢٠ عاماً.

١١ - ما هي صلة الخبراء بشقي هيئات الأمم المتحدة؟

يُطلب من الخبراء الاضطلاع بمهام محددة موضحة في قرارات محددة صادرة عن الأمم المتحدة. ويُتوقع منهم أن يلتزموا بحدود ولايتهم وأن يضطلعوا بمهامهم باستقلال تام بعيداً عن أي تأثير حكومي أو غير حكومي. وهذا الاستقلال يحظى بتقدير بالغ من جانب الضحايا والحكومات والمنظمات غير الحكومية.^(١٣) وهو شرط

لا بد منه لنجاح أداء الولاية. وحسبما قيل، بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، أمام محكمة العدل الدولية "لولا الاستقلال التام لتردد أصحاب الولاية في مجال حقوق الإنسان والمقررون الخاصون في الإبلاغ عن انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان وفي التنديد بها"^(٤١).

غير أن الاستقلال لا يتعارض مع التنسيق والحوار مع الفاعلين الآخرين، وبصفة خاصة داخل منظومة الأمم المتحدة. وتشجع قرارات الأمم المتحدة وتقاليدها بقوة على إقامة الحوار. وفي القرارات المنشئة للولايات، عادة ما يرجى من الأمين العام تقديم الدعم لعمل الخبراء. ويُفهم من ذلك، أساساً، الدعم السياسي والدعم المالي من الميزانية العادية للأمم المتحدة وكذلك المساعدة المقدمة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويُطلب أيضاً من شتى وكالات الأمم المتحدة تقديم الدعم لعمل الخبراء.

وتتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تسهيل عمل الخبراء؛ وأثناء وجودهم في بعثات ميدانية يتولى كبير مسؤولي الأمم المتحدة في البلد المعني تسهيل عملهم. ويجري العديد من الخبراء أيضاً مشاورات منتظمة مع أمانة الأمم المتحدة في نيويورك ومع شتى الوكالات المتخصصة. ولولا الدعم المقدم من الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، لتعرض عمل خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان لصعوبات كثيرة. من ذلك، على سبيل المثال، أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان أبرمت في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ مذكرة تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يتعاون بموجبها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعاوناً وثيقاً "من أجل تنفيذ جوانب معينة في الولايات القطرية والولايات المتعلقة بمواضيع في إطار نظام الإجراءات الخاصة والأفرقة العاملة". والغرض من التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان هو زيادة فعالية وكفاءة بعثات تقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان. وتقدم مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المحلية

الدعم الموضوعي واللوجستي قبل الاضطلاع بالبعثات وأثناء الاضطلاع بها. ويزود البرنامج البعثات أيضا بتقاريره وأوراق التقييم المتاحة لديه بشأن البلدان المقرر زيارتها.

١٢ - ما هو المركز القانوني للخبراء؟

إن التصنيف القانوني للخبراء الذين يضطلعون بولايات للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أنهم "خبراء قائمون بمهام" بالمعنى المقصود في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦. ويتمتع الخبراء طوال فترة اضطلاعهم بولايتهم بالامتيازات والحصانات المقترنة بوظيفتهم والمبينة بالتحديد، ضمن جملة أمور، في المادة السادسة من الفرع ٢٢ من الاتفاقية. وهي تشمل ما يلي:

(أ) الحصانة من توقيفهم واحتجازهم شخصيا ومن مصادرة أمتعتهم الشخصية؛

(ب) الحصانة من جميع أنواع الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالبيانات الشفوية أو التحريرية الصادرة عنهم وبالأفعال التي يقومون بها في إطار تأديتهم لمهمتهم. وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمات الخير في المهمة التي اضطلع بها للأمم المتحدة؛

(ج) عدم المساس بجميع الأوراق والوثائق؛

(د) حقهم في أن يستخدموا الرموز لأغراض اتصالهم بالأمم المتحدة وفي استلام الأوراق أو المراسلات عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو في حقائب محتومة؛

(هـ) نفس التسهيلات المتعلقة بالقيود على النقد الأجنبي أو العملة والممنوحة لمثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في بعثات رسمية مؤقتة؛

(و) نفس الحصانات والتسهيلات المتعلقة بأمتعتهم الشخصية والممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين".

ومؤخرا، كانت امتيازات خبراء اللجنة وحصاناتهم موضوع رأي استشاري صدر عن محكمة العدل الدولية. ففي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أصدرت المحكمة رأيها في قضية داتو بارام كوماراسوامي، المقرر الخاص المعني بمسألة استقلال القضاة والمحامين، الذي رُفعت ضده عدة دعاوى تشهير في ماليزيا، بلغ حجم التعويض المطالب به عن الضرر المتعلق بها ١١٢٠٠٠ دولار أمريكي.

ورأت محكمة العدل الدولية أن المادة السادسة من الفرع ٢٢ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها "واجبة التطبيق" على قضية السيد كوماراسوامي^(١٥) وأشارت إلى أنه "يحق له التمتع بالحصانة ضد أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية" فيما يتعلق بالبيان الصادر عنه أثناء مقابلة أُجريت معه ونُشر نصها في عدد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من مطبوعة " *International Commercial Litigation*". وقضت المحكمة بأن "السيد كوماراسوامي لم يتسبب في أي ضرر بشأن التكاليف المالية التي فرضتها عليه المحاكم الماليزية، وبصفة خاصة التكاليف الخاضعة للضريبة". ورأت المحكمة أن الحكومة "الماليزية ملزمة بإبلاغ الرأي الاستشاري للمحاكم الماليزية وذلك لإنفاذ الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق ماليزيا، ولاحترام الحصانة التي يتمتع بها السيد كوماراسوامي"^(١٦).

١٣ - هل يخضع عمل الخبراء لأي إشراف؟

إن خبراء حقوق الإنسان يعالجون مسائل ذات بعد سياسي. فليس من المستغرب بالتالي، أن يكون عدم انحياز الخبراء وجودة عملهم موضع تساؤل في بعض الأحيان.

وتمارس لجنة حقوق الإنسان الإشراف على عمل الخبراء وتراعي، في الوقت نفسه، أنه لا يجوز إعفاء الخبراء من مهامهم وأنهم مستقلون ويتمتعون بالحصانة من الإجراءات القانونية. وهي تنظر في تقاريرهم وتتخذ قرارات إما بالترحيب بعمل الخبير أو بتوجيه الانتقادات إليه أو بمجرد الإحاطة علما به. وعلى مدى الفترة ١٩٩٩-

٢٠٠٠، أجرت اللجنة استعراضاً عاماً لعمل الخبراء. ونتيجة لذلك، اعتمدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ عدداً من القرارات الرامية إلى تحسين كفاءة عمل الخبراء. وشملت التدابير المعتمدة تحديد المهل الزمنية السابق الإشارة إليها بالنسبة لأصحاب الولايات وتكرار التأكيد على أن استقلال الخبراء يشكل معياراً رئيسياً عند اختيارهم.

وبالإضافة إلى ذلك، تجري في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة مناقشة مشروع مدونة بقواعد السلوك يُعتمز تطبيقها على جميع الخبراء الموفدين في مهام، بمن فيهم خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان^(٧). والشاغل الرئيسي الذي أبداه الخبراء تجاه مشروع المدونة هو أنه لا يراعي على النحو المناسب حقيقة أنهم فاعلون مستقلون ولا يتقاضون أجراً، وليسوا مستشارين يتقاضون أجراً وبالتالي يتلقون تعليمات. ذلك أن مهمتهم تقتضي منهم أن يتصرفوا وفقاً لاختصاصات الولاية المسندة إليهم ولما تمليه عليهم ضمائرهم، وعلى أساس الوقائع وقانون حقوق الإنسان.

وبممارسة الخبراء أيضاً قدرماً من التنظيم الذاتي لعملهم. ومنذ عام ١٩٩٣، يجتمعون سنوياً للتناقش حول مسائل مرتبطة بولايتهم. وفي تلك الاجتماعات، يبحثون المصالح ذات الاهتمام المشترك، مثل طرائق عملهم. ويجرون أيضاً مناقشات مع المفوض السامي لحقوق الإنسان ومكتب لجنة حقوق الإنسان ورؤساء هيئات الأمم المتحدة التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان، والمنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة الأساسية الست في مجال حقوق الإنسان^(٨)، والمنظمات غير الحكومية. وتقي هذه الاجتماعات فرصة للحديث عن المشاكل والسعي إلى إيجاد حلول لها.

١٤ - ما هي الموارد المتاحة للخبراء؟

بالنظر إلى أن الخبراء هم مهنيون يشغلون وظائف على أساس التفرغ ويقدمون خدماتهم إلى الأمم المتحدة على أساس جزء من الوقت، فإن نوعية ناتج عملهم تعتمد، إلى حد كبير، على نوعية الدعم الذي يتلقونه من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وعلى الفترة التي يكرسها الموظفون لهذا العمل. وفي الوقت الحاضر،

تستطيع المفوضية تقديم خدمات موظف واحد للمساعدة على الاضطلاع بولاية واحدة لفترة تعادل ثلاثة شهور عمل في السنة على أساس التفرغ.

وتدرك غالبية الدول أن ثمة حاجة إلى عدم تحميل النظام بعبء أكبر مما يستطيع تحمُّله. غير أن حالات حقوق الإنسان تفرض أحيانا ضرورة إنشاء ولايات جديدة. وتؤدي زيادة عدد الولايات المسندة، التي لا تواكبها زيادة في الموارد المتاحة للدعم، إلى إلقاء أعباء إضافية على عاتق المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وفي عام ١٩٩٩، طلبت المفوضية من خبيرين إعداد دراسة، بمساعدة اثنين من الموظفين، بشأن احتياجات الخبراء الملحة وكيفية تلبيتها. وأوصت الدراسة باتخاذ خمسة تدابير لتعزيز النظام: تدابير لزيادة فعالية النداءات العاجلة؛ وتحسين فعالية الاستجابة لحالات الطوارئ؛ وتحسين طرائق المتابعة؛ وزيادة الدعم من خلال تخصيص موظفين إضافيين وإنشاء قاعدة للبيانات^(١٩). ويقتضي تنفيذ هذه التدابير زيادة الموارد المتاحة حاليا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

١٥ - هل يوجد تداخل بين عمل الخبراء ومهام المفوض السامي لحقوق الإنسان؟

في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أنشأت الجمعية العامة وظيفة المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعلى عكس الخبراء، فإن المفوض السامي مسؤول رفيع المستوى بالأمم المتحدة يعينه الأمين العام وتعتمد الجمعية العامة تعيينه. ويرأس المفوض السامي المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التي تدعم عمل الخبراء. والمفوضة السامية الحالية لحقوق الإنسان هي ماري روبنسون، الرئيسة السابقة لجمهورية أيرلندا. وقد تسلمت مهام منصبها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وكان المفوض السامي السابق لحقوق الإنسان هو خوسيه أيالا-لاسو.

وهناك قدر كبير من التفاعل بين المفوض السامي والخبراء. ففي حين تكون ولايات الخبراء محددة وتركز على بلد معين أو موضوع معين، فإن ولاية المفوض

السامي واسعة النطاق وتشمل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، في جميع أنحاء العالم. وعلى هذا النحو، توجد إمكانية وجود تداخل بين ولاية المفوض السامي وآليات الإجراءات الخاصة. ويتم تفادي هذا التداخل عن طريق التنسيق.

١٦ - ما هي اللجنة الفرعية، وكيف تؤدي عملها؟

اللجنة الفرعية هي عبارة عن مجموعة خبراء مكلفة بالبحث والدراسة أنشأتها اللجنة لتساعدتها من خلال التفكير المتعمق في ظواهر معينة. وفي الماضي، كان من بين المهام الرئيسية التي اضطلعت بها اللجنة الفرعية إعداد مشاريع للقواعد والمعايير لتنظر فيها اللجنة. واعتمدت الجمعية العامة عددا من تلك القواعد والمعايير.

وتتألف اللجنة الفرعية من ٢٦ خبيرا مستقلا. وهم يجتمعون كل سنة لمدة ثلاثة أسابيع في آب/أغسطس في جنيف للتداول بشأن قضايا حقوق الإنسان. ويدلي ممثلو الدول والمنظمات غير الحكومية ببيانات أمام اللجنة الفرعية، التي تكون اجتماعاتها مفتوحة عادة للجمهور. وترفع اللجنة الفرعية إلى اللجنة توصيات بالمواضيع التي تتطلب النظر فيها^(٢٠).

وتهدف دراسات اللجنة الفرعية إلى تعميق تفهم موضوع ما وإصدار توصيات إلى اللجنة بكيفية معالجته. وقد تسفر بعض هذه الدراسات عن عملية وضع المعايير، ويؤدي البعض الآخر إلى إنشاء آليات جديدة.

١٧ - هل يختلف عمل خبراء اللجنة الفرعية عن عمل خبراء اللجنة؟

يعتبر خبراء اللجنة الفرعية، شأنهم في ذلك شأن خبراء اللجنة، "خبراء قائمين بمهمة" بالمعنى المقصود في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦. وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في القضية المعروفة باسم قضية مازيلو.

والمهمة الأساسية لخبراء اللجنة الفرعية هي إجراء الدراسات. وهم لا يتناولون، عادة، قضايا فردية ولا يوجهون نداءات عاجلة إلى الحكومات. كما أنهم لا

يكلّفون ببعثات لتقصي الحقائق. وتجري مناقشة مستفيضة وعلنية لعمل الخبراء طوال دورة اللجنة الفرعية التي تستغرق ثلاثة أسابيع. ويكون كل موضوع موضع دراسة من جانب مقرر خاص واحد أو أكثر من المقررين الخاصين التابعين للجنة الفرعية؛ وتستغرق الدراسة ثلاث سنوات على الأقل. وفي المعتاد، يقدم الخبير المكلف بالدراسة ورقة عمل ثم تقريراً أولياً ثم تقريراً مرحلياً ثم التقرير الختامي.

وفي أغلب الأحيان، يتم اختيار خبراء اللجنة الفرعية من الأكاديميين أو المحامين أو القضاة أو، في بعض الأحيان، من ممثلي حكوماتهم. غير أنه يُتوقع منهم أداء عملهم في اللجنة الفرعية بمنأى عن أي تأثير حكومي أو غير حكومي.

ولا يخضع الخبراء، بوصفهم خبراء مستقلين، لأي إشراف من جانب أمانة الأمم المتحدة. وعلى الرغم من المساعدة التي تقدمها لهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فإنهم يجرون بحوثهم بشكل مستقل عن الأمانة. وبالنظر إلى محدودية الموارد المتاحة للأمانة، حسبما سبقت الإشارة إليه، كثيراً ما يعتمد الخبراء على مواردهم الذاتية لدعم بحوثهم.

الخلاصة

يؤدي خبراء حقوق الإنسان بالأمم المتحدة دوراً حيوياً كيما يتحقق، على المستوى العالمي، التحرر من الخوف والعوز. وهم لا يتقاضون أية أجور أو مكافآت. ومكافأهم هي الشعور بالرضا عن العمل في سبيل إنفاذ حقوق الإنسان، بوصفها "أسمى ما يتطلع إليه البشر"، حسبما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولا تزال الموارد المتاحة للنظام أقل بكثير مما يكفي لكي يحقق جميع إمكانياته. ويستمر بذل الجهود الرامية إلى تعزيز النظام لتمكينه من تحقيق هدف الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان. ومن الممكن زيادة فعاليته على نحو ملحوظ عن طريق التعاون بين شتى الفاعلين، وبصفة خاصة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والقطاع غير الحكومي.

الحواشي

(١) المادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين المعقودة في آذار/مارس-نيسان/أبريل ٢٠٠١ هي: الاتحاد الروسي (حتى عام ٢٠٠٣)، الأرجنتين (٢٠٠٢)، إسبانيا (٢٠٠٢)، إكوادور (٢٠٠٢)، ألمانيا (٢٠٠٢)، إندونيسيا (٢٠٠٢)، أوروغواي (٢٠٠٣)، إيطاليا (٢٠٠٢)، باكستان (٢٠٠١)، البرازيل (٢٠٠٢)، البرتغال (٢٠٠٢)، بلجيكا (٢٠٠٣)، بروندي (٢٠٠٢)، بولندا (٢٠٠٣)، بيرو (٢٠٠٣)، تايلند (٢٠٠٣)، الجزائر (٢٠٠٣)، الجماهيرية العربية الليبية (٢٠٠٣)، الجمهورية التشيكية (٢٠٠٢)، الجمهورية العربية السورية (٢٠٠٣)، جمهورية كوريا (٢٠٠١)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٠٣)، جنوب أفريقيا (٢٠٠٣)، جيبوتي (٢٠٠٣)، رومانيا (٢٠٠١)، زامبيا (٢٠٠٢)، السنغال (٢٠٠٣)، سوازيلندا (٢٠٠٢)، الصين (٢٠٠٢)، غواتيمالا (٢٠٠٣)، فرنسا (٢٠٠١)، فنزويلا (٢٠٠٣)، فييت نام (٢٠٠٣)، قطر (٢٠٠١)، الكاميرون (٢٠٠٣)، كندا (٢٠٠٣)، كوبا (٢٠٠٣)، كوستاريكا (٢٠٠٣)، كولومبيا (٢٠٠١)، لاوس (٢٠٠١)، ليبيريا (٢٠٠١)، ماليزيا (٢٠٠٣)، مدغشقر (٢٠٠١)، المكسيك (٢٠٠١)، المملكة العربية السعودية (٢٠٠٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠٠٣)، موريشيوس (٢٠٠١)، النرويج (٢٠٠١)، النيجر (٢٠٠١)، نيجيريا (٢٠٠٢)، الهند (٢٠٠٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠١)، اليابان (٢٠٠٢).

(٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٥ (د - ٥) (١٩٤٧) ومقرر لجنة حقوق الإنسان الصادر في دورتها الأولى المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٤٧.

(٤) القرار ٢ (٢٣)، الوثيقة E/259، ١٩٤٧، الفقرة ٢٢.

(٥) استجابة لطلب من لجنة حقوق الإنسان، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١٢٣٦ (د-٤٢) لعام ١٩٦٧ الذي أذن بدراسة الحالات التي تكشف عن نمط مستمر من انتهاكات حقوق الإنسان. ووضع المجلس، بموجب قراره ١٥٠٣ (د-٤٨) المعتمد في عام ١٩٧٠، إجراءات تتعلق بسريّة بحث الشكاوى التي تكشف عن نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

(٦) هذه الولايات القطرية هي: الأراضي الفلسطينية المحتلة (بدأت الولاية في عام ١٩٩٣)، أفغانستان (١٩٨٤)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (١٩٨٤)، بروندي (١٩٩٥)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٩٩٤)، رواندا (١٩٩٧)، السودان (١٩٩٣)، الصومال (١٩٩٣)، العراق (١٩٩١)، غينيا الاستوائية (١٩٩٣)، كمبوديا (١٩٩٣)، ميانمار (١٩٩٢)، هايتي (١٩٩٥)، يوغوسلافيا السابقة (١٩٩٢).

الحواشي (تابع)

(٧) الولايات المتعلقة بمواضيع معينة والجاري الاضطلاع بها حاليا هي: الاختفاء القسري (١٩٨٠)؛ حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (١٩٨٢)؛ التعذيب (١٩٨٥)؛ التعصب الديني (١٩٨٦)؛ المرتزقة (١٩٨٧)؛ بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (١٩٩٠)؛ الاحتجاز التعسفي (١٩٩١)؛ المشردون داخلها (١٩٩٢)؛ الأشكال المعاصرة للعنصرية وكره الأجانب (١٩٩٣)؛ حرية الرأي والتعبير (١٩٩٣)؛ إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (١٩٩٣)؛ استقلال القضاء والحامين (١٩٩٤)؛ العنف ضد المرأة (١٩٩٤)؛ النفايات السمية (١٩٩٥)؛ الفقر المدقع (١٩٩٨)؛ الحق في التنمية (١٩٩٨)؛ الحق في التعليم (١٩٩٨)؛ حقوق المهاجرين (١٩٩٩)؛ الحق في السكن اللائق (٢٠٠٠)؛ الحق في الغذاء (٢٠٠٠)؛ المدافعون عن حقوق الإنسان (٢٠٠٠)؛ سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية (تم الجمع بين الولايتين في عام ٢٠٠٠).

(٨) أنظر، على سبيل المثال، الفقرة ٧ من تقرير الفريق العامل لما بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112).

(٩) يتم استبدال عضوين في السنة الأولى، وعضوين في السنة الثانية، وعضو في السنة الثالثة، مما يتيح الاستمرارية أثناء الفترة الانتقالية (E/CN.4/2000/112، الفقرة ٢٠).

(١٠) دليل المقررين الخاصين/الممثلين الخاصين/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة بشأن نظام الإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية (الوثيقة E/CN.4/2000/5 المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).

(١١) على مدى السنتين الماضيتين، قدم الخبراء المعنيون بمواضيع محددة تقارير إلى اللجنة عن بعثاتهم إلى ما لا يقل عن ٣٣ دولة، ترد أسماؤها فيما يلي، في جميع مناطق العالم، بشأن قضايا خاصة ذات صلة بولاياتهم: أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، آيرلندا، باكستان، بلجيكا، بيرو، تركيا، تونس، تيمور الشرقية، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، السودان، شيلي، غواتيمالا، فتزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليمن. وبعض هذه البلدان قام بزيارتها أكثر من خبير واحد.

الحواشي (تابع)

(١٢) من ذلك، على سبيل المثال، أن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قد أدرج على الأجددة الدولية مسألة قتل النساء باسم الدفاع عن الشرف. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول قرار لها بإدانة هذه الجريمة التي ظلت تُرتكب، دون عقاب، لعقود طويلة ضد آلاف النساء في العديد من أنحاء العالم. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، نشرت صحيفة "نيويورك تايمز" مقالة افتتاحية حول الموضوع؛ وأعدت صحيفة "انترناشونال هيرالد تريبيون" نشر هذه المقالة، التي جاء فيها: "تُغتال آلاف النساء كل سنة في مكان أو آخر من العالم بأيدي آبائهن أو إخوتهن عقابا على أفعال يُنظر إليها على أنها تمس شرف العائلة، بما في ذلك الزنا، أو عصيان أمر الوالدين بالزواج، أو الظهور علنا مع شخص غريب أو الوقوع ضحية الاغتصاب - وهو جريمة لا يزال العديد من الأشخاص يعتقدون أنها لا تحدث إلا بقبول من الضحية. وهذا العام، أبلغت المحققة الخاصة للأمم المتحدة عن ١٢ بلدا وصلتها عنها تقارير تفيد بوقوع اغتيالات باسم الدفاع عن الشرف في الشرق الأوسط وجنوب آسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا".

(١٣) أنظر، على سبيل المثال، الفقرة ١٠ من تقرير الفريق العامل لما بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112).

(١٤) الفقرة ٥٥ من البيان التحريري المقدم إلى محكمة العدل الدولية بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة في الرأي الاستشاري بشأن الخلاف المتعلق بحصانة أحد المقرر الخاصين للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من الإجراءات القضائية.

(١٥) الرأي الاستشاري بشأن الخلاف المتعلق بحصانة أحد المقرر الخاصين للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من الإجراءات القضائية، والصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

(١٦) أنظر تقرير الفريق العامل لما بين الدورات المعني بزيادة فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112).

(١٧) النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية (A/54/695).

الحواشي (تابع)

(١٨) هذه المعاهدات الدولية هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل.

(١٩) انظر: "Capacity building to strengthen the special procedures system of the United Nations human rights programme", Thomas Hammersberg and Mona Rishmawi, 30 June 1999

(٢٠) في الوقت الحاضر تجري اللجنة الفرعية طائفة واسعة التنوع من الدراسات. وهي دراسات يقوم بها المقررون الخاصون المعنيون بالمواضيع التالية: حقوق غير المواطنين؛ مفهوم وممارسة العمل الإيجابي؛ العولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛ القضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة؛ الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض؛ الإرهاب وحقوق الإنسان؛ وتقوم اللجنة الفرعية كذلك بإعداد ورقات عمل بشأن التمييز القائم على أساس العمل أو الأصل الاجتماعي، والتدابير التي تنص عليها شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، والآثار المترتبة على أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، ومسؤولية الدول والشركات عبر الوطنية فيما يتعلق بانتهاك جميع حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة بكيفية قيام الشركات بتنفيذ معايير حقوق الإنسان، وإقامة العدل من خلال المحاكم العسكرية والاختصاصات القضائية الاستثنائية، والتدابير المحلية العملية لتنفيذ الالتزامات بتوفير سبل انتصاف فعالة، والتمييز في نظام القضاء الجنائي، وخصخصة السجون. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة الفرعية إلى اللجنة في عام ٢٠٠٠ الموافقة على أربع دراسات، هي: مشاكل حقوق الإنسان وحماية العجز؛ والعلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبين تعزيز إعمال الحق في مياه الشرب؛ وحقوق الإنسان ومسؤولياته؛ والتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان.

صحف وقائع حقوق الإنسان:

- رقم ١ آلية حقوق الإنسان (تنقيح ١)
- رقم ٢ الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (تنقيح ١)
- رقم ٣ الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان
(تنقيح ١)
- رقم ٤ آليات مكافحة التعذيب
- رقم ٥ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- رقم ٦ حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (تنقيح ١)
- رقم ٧ الإجراءات الخاصة بالرسائل
- رقم ٨ الحملة الإعلامية لحقوق الإنسان (تنقيح ١)
- رقم ٩ حقوق السكان الأصليين
- رقم ١٠ حقوق الطفل
- رقم ١١ حالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة
- رقم ١٢ لجنة القضاء على التمييز العنصري
- رقم ١٣ القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان
- رقم ١٤ أشكال الرق المعاصرة
- رقم ١٥ الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
- رقم ١٦ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تنقيح ١)
- رقم ١٧ لجنة مناهضة التعذيب
- رقم ١٨ حقوق الأقليات
- رقم ١٩ المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
- رقم ٢٠ حقوق الإنسان واللاجئون

-
- رقم ٢١ حق الإنسان في سكن مناسب
- رقم ٢٢ التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة
- رقم ٢٣ الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال
- رقم ٢٤ حقوق العمال المهاجرين
- رقم ٢٥ حالات الإخلاء القسري وحقوق الإنسان
- رقم ٢٦ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
- رقم ٢٧ سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة

هذه السلسلة من صحف الوقائع في حقوق الإنسان يصدرها مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، سويسرا. وتتناول السلسلة مجموعة مختارة من مسائل حقوق الإنسان التي تحظى بدراسة نشطة أو أهمية خاصة.

والهدف من صحف الوقائع في حقوق الإنسان هو مساعدة جمهور أوسع على حسن إدراك حقوق الإنسان الأساسية والتعريف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها، وبالآلية الدولية المتاحة للمساعدة على أعمال تلك الحقوق. وصحف الوقائع هذه مجانية وتوزع في كل أنحاء العالم ويرحب بإصدارها منقولة إلى لغات أخرى غير لغات الأمم المتحدة الرسمية بشرط عدم تغيير المحتويات، وقيام جهة الإصدار بإخطار مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بذلك وعزو المادة إليه بوصفه مصدراً لها.

Inquiries should be addressed to:

توجه الاستفسارات إلى

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14, avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland

New York Office:
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations
New York 10017
United States of America

Printed at United Nations, Geneva

ISSN 1014-5567

GE.01-41108-April 2001-17,515